



جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل
IMAM ABDULRAHMAN BIN FAISAL UNIVERSITY
وكالة الجامعة للبحث العلمي والإبتكار
University Vice Presidency for Scientific Research and Innovation

مكتب براءة الاختراع ونقل التقنية

الدليل إلى سياسات الملكية الفكرية في جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل



مكتب براءة الاختراع
ونقل التقنية
PATENT & TECHNOLOGY
TRANSFER OFFICE



MARKETING UNIT
وحدة التسويق
بعمادة البحث العلمي
DEANSHIP OF SCIENTIFIC RESEARCH

المحتويات

2	المقدمة
3	القسم ١: سياسة الملكية الفكرية في الجامعة
4	١.١. من يدير المُلَكِيَّات الفكرية التي تملكها الجامعة؟
5	١.٢. سياسات جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل العامة في ما يختصّ بالملكية الفكرية
7	١.٣. من يملك الملكية الفكرية في جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل ؟
8	١.٤. ملكية الملكية الفكرية ومنح الحقوق
10	١.٥. واجب الإفصاح
11	١.٦. حرّية نشر البحث
13	١.٧. تجنّب المشاكل حول الملكية
15	١.٨. حظر الأطروحة/الرسالة
16	القسم ٢: قانون الممارسة لحماية وترخيص الملكية الفكرية
23	القسم ٣: إطار عمل جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل لأنشطة البحث والتطوير التعاونية

المقدمة

يوفر دليل الملكية الفكرية هذا إطاراً لتحديد الملكية الفكرية وحمايتها وإدارتها. ويعكس رؤية الجامعة المتمثلة بضرورة أن يكون لمؤسسات التعليم العالي الحديثة سياسات حول حقوق الملكية الفكرية تكون محدّدة بوضوح ومتّبعة باستمرار.

ويسرد هذا الدليل سياسات الملكية الفكرية العامة للجامعة وقوانين الممارسة لحماية الملكية الفكرية إلى جانب ترخيص الملكية الفكرية.

ويصف الدليل فلسفة الجامعة الخاصّة بالمشاركات مع الأطراف الخارجية مثل الوكالات الحكومية أو المؤسسات التعليمية الأخرى والمنظمات الصناعية. فهو يوفر إطار عمل عام لاتفاقيات البحث والتطوير المشتركة.

القسم ا: سياسة المُلكية الفكرية في الجامعة

إنّ المواد المنصوص عليها في هذه الوثيقة تشمل مُلكية، وتوزيع وتسويق التكنولوجيا التي طوّرتها هيئة التدريس والموظفين والطلاب في جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل وغيرها من الهيئات المشاركة في برامج الجامعة. وتُعرف الحقوق القانونية التي تحكم مُلكية التكنولوجيا والتصرّف فيها باسم "حقوق المُلكية الفكرية". ويجوز توزيع التكنولوجيا وتسويقها عن طريق نقل أو ترخيص حقوق المُلكية الفكرية مثل براءات الاختراع وحقوق النشر والأسرار التجارية والمعرفة أو الدراية الأخرى.

١.١. من يدير الملكيات الفكرية التي تملكها الجامعة ؟

إنّ مكتب براءة الاختراع ونقل التقنية مسؤول عن كافة المسائل المتعلقة بالمُلْكِيَّة الفكرية في جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل. ويشمل ذلك الترخيص والحصول على نتائج أنشطة البحث والتطوير في جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل بالإضافة إلى جميع حقوق النشر أو المواد الخاضعة إلى حقوق النشر، والموجودات غير الملموسة بما في ذلك برامج الكمبيوتر والملكيات الفكرية الأخرى. وتشمل الأهداف الرئيسية لمكتب براءة الاختراع ونقل التقنية تحليل الاختراعات من أجل الترخيص والدعم المحتملين لأنشطة تنظيم المشاريع التقنية. وتفرض سياسة الجامعة الإحتفاظ بحقوق المُلْكِيَّة الفكرية الناتجة عن البحوث التي تستخدم الأموال أو المرافق الخاضعة لإدارة جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل. أما تطبيق المُلْكِيَّة الفكرية للمنفعة العامة، التي تنشأ من التحقيقات، فتتطوّر على نحو أكثر فعالية من الناحية التجارية حيث يتم حماية الملكية الفكرية قانونياً، من خلال براءات الاختراع عادةً، وحقوق النشر أو الأسرار التجارية المحمية أيضاً. وتقوم الجامعة، بصفتها صاحبة المُلْكِيَّة الفكرية، بتشجيع التنمية التجارية عبر ترخيص المُلْكِيَّة الفكرية للشركات الصناعية أو الشركات الناشئة. ويطلب من المرخّصين نقل المُلْكِيَّة الفكرية للشركات من أجل تطويرها وتسويقها. ويتم تقاسم الدخل الناتج من الترخيص، في حال التراكم، بين المخترعين أو مطوّري المُلْكِيَّة الفكرية والجامعة، وفقاً للشروط المحددة في اتفاقية الترخيص وسياسة جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل.

١.٢. سياسات جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل العامة في ما يختصّ بالمُلْكِيَّة الفكريَّة

■ بعد إتخاذ القرار بأنّ الجامعة تمتلك حقوق المُلْكِيَّة الفكريَّة لاختراع ما، يقوم المخترعون أو مطوّرو المُلْكِيَّة الفكريَّة في الجامعة (بما في ذلك الموظفين، والطلاب وغيرهم من الأفراد المرتبطين بالجامعة) بالتنازل عن حقوق مُلكيتهم للجامعة. فالمخترع هو مصطلح محدّد قانوناً وفقاً لبروتوكول براءات الاختراع الدولي ويظهر إسمه على طلب براءة الاختراع. أما المطوّر فتعتبره جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل فرداً قدّم مساهمة كبيرة في ابتكار مُلكية فكريّة غير ممنوحة براءة الاختراع (مثل البرمجيات، وحقوق النشر وحقوق التصميم الخ.).

■ يجب أن يطلّغ المكتب بشكل كامل على أيّ مُلكية فكريّة محتملة قبل النشر، من خلال عملية الكشف الداخلي في الجامعة.

■ تفرض السياسة على تنازل جميع الموظفين، ومستخدمي مرافق البحوث في الجامعة، وأولئك الذين يتلقون المنح البحثية أو تمويل العقود لصالح الجامعة عن كلّ المُلْكِيَّات الفكريّة، بما فيها الاختراعات وبراءات الاختراع. ولكن ثمة استثناءات للمُلْكِيَّة الفكريّة الناتجة عن أنشطة الاستشارات المسموح بها بدون استخدام مرافق الجامعة والتي سبق أن وافقت عليها الجامعة خطياً.

■ تُلزم السياسة الأفراد المسؤولين توفير هذه البيانات واتخاذ إجراءات معيّنة تكون ضرورية لتلبية سياسات الجامعة وأهدافها.

■ يجب على جميع الأشخاص الذين توظّفهم الجامعة وغير الموظفين الذين يستخدمون أموال الجامعة أو مرافقها البحثية، أو الذين يعملون في مشاريع بحثية برعايتها، التوقيع على إتفاقية المُلْكِيَّة الفكرية قبل استخدامها أو بدء العمل، أو على النحو المطلوب من مكتب براءة الاختراع ونقل التقانة.

■ في حال عدم استخدام مرافق الجامعة، يجيز مكتب براءة الاختراع ونقل التقانة الإعفاء عن التوقيع على حقوق المُلْكِيَّة للموظفين الذين لا يستلمون أي تعويض بطريقة أخرى من الجامعة.

■ تتطلّب سياسة المُلْكِيَّة الفكرية الكشف الكامل عن جميع المُلْكِيَّات الفكرية المحتملة (براءات الاختراع، وحقوق النشر والأسرار التجارية الخ.) سواء تمّ تطوير المُلْكِيَّة الفكرية المحتملة أم لا كجزء من، أو خارج نطاق، أيّ من واجبات الجامعة أو استخدام مرافقها.

■ وبعد الكشف، يقيّم مكتب براءة الاختراع ونقل التقانة مصالح الجامعة في الحصول على التنازل عن حقوق براءات الاختراع لتقديم طلبات براءات الاختراع أو التدابير القانونية لحماية حقوق المُلْكِيَّة الفكرية في الجامعة.

■ في حال لم تنشأ الجامعة متابعة حماية المُلْكِيَّة الفكرية لإختراع معيّن، تتخلّى الجامعة عن مصالحها، إن وجدت، للمخترع أو مطوّر المُلْكِيَّة الفكرية شرط منح الجامعة البراءة من دون أن يتوجّب عليها دفع الرّسوم، وذلك فرضاً أنه لا يملك أيّ طرف ثالث أيّ حقوق.

١٣. من يملك المُلكية الفكرية في جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل ؟

إنَّ المُلكية الفكرية التي يُفترض المُطالبة بامتلاكها بموجب هذه السياسة تتضمَّن:

- أ. الأعمال التي تولّدها أجهزة أو برامج الكمبيوتر التي تملكها الجامعة أو تشغّلها؛
 - ب. الأعمال المبتكرة بمساعدة مرافق الجامعة المذكورة في فقرة (v) صفحة ٦؛
 - ج. الاختراعات القابلة وغير القابلة لبراءات الاختراع؛
 - د. التصاميم المسجّلة وغير المسجّلة، والمنشآت المتنوّعة والرسومات الطبوغرافية؛
 - هـ. الأعمال المكلفة من الجامعة غير المدرجة ضمن (أ)، و(ب)، و(ج) أو (د)؛
- (الأعمال المكلفة هي الأعمال التي قامت الجامعة بتوظيف أو تعيين الشخص المعنيّ لتنفيذها، سواء مقابل مبلغ مالي أم لا).
- و. قواعد البيانات، وبرامج الكمبيوتر، والبرامج الثابتة، والمناهج التعليمية والمواد ذات الصلة غير المدرجة ضمن البنود (أ)، و(ب)، و(ج)، و(د) أو (هـ)، إنما فقط في حال اعتبار أنّها تمتلك إمكانات تجارية؛
 - ز. الدراية والمعلومات المرتبطة بما سبق.

يعتمد إمتلاك الجامعة للملكية الفكرية ومنح الحقوق على عدة عوامل منها:

i. نوع البحث: أساسي/ مطبّق أو تعاقدى/ أو تعاوني .

ii. مصدر التمويل: يأتي التمويل الخارجي من مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، والتمويل الداخلي من خلال عمادة البحث العلمي، أو الراعي في البحث التعاقدى/التعاوني. ويتم تحديد إمتلاك الملكية الفكرية المطوّرة خلال، أو عملاً ببحث خاضع للرعاية أو اتفاقية أخرى وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

iii. مستوى التمويل: بالنسبة إلى الرعاية التجاريين، فإنّ الحقوق الممنوحة للملكية الفكرية الناشئة خلال مشروع ما، تطابق مستوى التمويل المقدم.

■ عندما يدفع الراعي جميع التكاليف المباشرة وغير المباشرة (بما في ذلك الحصة المناسبة من أيّ راتب وفوائد أعضاء هيئة التدريس) لإجراء البحوث، يجوز منح الراعي حق الرفض الأول المحدود لترخيص حصريّ أو غير حصريّ مدرّ للعائدات المالية للملكية الفكرية. ويجوز منح حق إعادة الترخيص بموجب ترخيص حصري فقط.

■ عندما يدفع الراعي/المتعاون في البحوث أقلّ من كافة التكاليف المباشرة وغير المباشرة على شكل أموال، ومواد أو إمدادات قابلة للاستهلاك، أو مساعدات ملموسة أخرى، يجوز منح الراعي حق الرفض الأول المحدود لترخيص غير حصريّ مدرّ للعائدات المالية.

■ عندما يدفع الراعي فقط الراتب أو الإعانة المالية لدعم الزمالة أو المساعدة في البحوث لفرد ما، يتمتع الراعي ولوقت محدود بالحق الأول للتفاوض على الترخيص المدر للعائدات المالية.

iv. نطاق عمل التعاون البحثي: في حال غياب أيّ اتفاقية مُلكية بين جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل والطرف المتعاون الآخر، تنظر الجامعة في نطاق عمل ومساهمة كلّ طرف مشارك في البحث التعاوني من أجل اتخاذ قرار حول حجم مُلكية كلّ طرف التي تخضع للتفاوض بين الجامعة والطرف أو الأطراف الأخرى.

v. استخدام مرافق الجامعة ومواردها: تقوم الجامعة بمراجعة مسائل المُلكية عند إنشاء مُلكية فكرية من قبل المخترعين أو المطوّرين في حال استخدام أيّ مرافق أو موارد في الجامعة. ويتضمّن استخدام المرافق، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

أ. المختبرات.

ب. ورش العمل.

ج. المواد.

د. موارد المكتبة.

هـ. خدمات تقنية المعلومات، والانترنت الخ.

و. مناقشات مع الزملاء في الجامعة.

vi. مستوى مشاركة جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل: تقوم الجامعة بمعاينة التّعاون مع الأفراد المشاركين. وبالتالي، تحدّد إذا كان المخترع أو المطوّر موظفاً في الجامعة (وقد طوّر المُلكية الفكرية خلال ساعات العمل في الجامعة)، ومتعاقداً حالياً أو سابقاً مع الجامعة في وقت الاختراع، أو غير مرتبط بالجامعة (إذا كان مشاركاً بصفة شخصية أو بموجب اتفاقية بحث لا علاقة لها بالجامعة).

١.٥. واجب الإفصاح

إنَّ أيَّ اختراع أو مُلكية فكرية قام بها موظفو أو طلاب الجامعة باستخدام أموال الجامعة أو مواردها، تكون ملكاً للجامعة. وفي هذه الحالة، يتوجَّب على موظفي وطلاب الجامعة الإفصاح فوراً عن كلِّ الاختراعات إلى مكتب براءة الاختراع ونقل التقانة قبل نشرها عبر استمارة الإفصاح عن الاختراع. يتم التنازل عن كلِّ هذه المُلكيات الفكرية بشكل حصريٍّ إلى الجامعة فقط.

يخضع أيَّ اختراع أو مُلكية فكرية قام بها موظفو أو طلاب الجامعة باستخدام موارد مالية خارجية (بحث مدعوم أو تعاوني) أو منح للتقييم في ما يتعلق بالمُلكية. ويتَّخذ القرار بناء على أحكام وشروط اتفاقية البحث/المنحة. ولكن يُلزم المخترعون أو المطوِّرون بالإفصاح الفوري عن المُلكية الفكرية المحتملة لمكتب براءة الاختراع ونقل التقانة.

إنَّ أيَّ اختراع أو مُلكية فكرية قام بها موظفو أو طلاب الجامعة بدون الحصول على أيِّ دعم أو تمويل من الجامعة أو استخدام مواردها أو تمويل خارجي من خلال الجامعة، أو لم يتم تطويرها خلال ساعات عمل الموظفين والطلاب في الجامعة، تكون ملكاً للمخترع أو المطوِّر. ولكن في مثل هذه الحالات، يجوز أن يتفق الفرد مع مكتب براءة الاختراع ونقل التقانة على أن تتابع الجامعة حقوق المُلكية الفكرية. وبكلِّ الأحوال، يجب ملء استمارة الإفصاح وتقديمها إلى مكتب براءة الاختراع ونقل التقانة في تاريخ الاختراع أو تطوير المُلكية الفكرية. وستتم مراجعة الاستمارة لتحديد المُلكية. كما يُسمح للمخترعين أو المستكشفين تقديم أيِّ دليل يرغبون في أن يراجعه مكتب براءة الاختراع ونقل التقانة خلال المداولات بشأن المُلكية. وفي حال وافقت الجامعة على قبول إدارة المُلكية، يتم التنازل عنها للجامعة، ويحق للمتنازل بالحصول على توزيع العائدات، والحقوق الأخرى والإلتزامات نفسها مثل المطوِّرين، كما هو منصوص عليه في هذه السياسة.

١.٦. حرّية نشر البحث

تُعَدُّ حرّية النشر ضرورية لمهمّة الجامعة التعليمية من أجل نشر نتائج الأبحاث التي أجريت في جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل للجمهور. ويحقّ لموظفي الجامعة وطلابها أن يقرّروا إمكانية تعميم نتائج أيّ بحث أجروه في الجامعة ليستخدمها أشخاص آخرون أو الإفصاح عنها كما يحلو لهم وفقاً للممارسة الأكاديمية العادية.

غير أنّ النشر قد يعرّض الحماية القانونية الممكنة للملكية الفكرية للخطر. ويجب على المؤلّفين أن يدركوا أنّ، في ما يتعلق ببراءات الاختراع والحقوق المماثلة في الاختراعات والتكنولوجيا الجديدة، قد تتعرّض حماية الملكية الفكرية وتسويقها اللاحق للخطر في حال باتت المعلومات حول الملكية الفكرية متاحة للجمهور في أيّ مكان في العالم قبل إيداع كافة تطبيقات الحماية ذات الصلة. ويحتمل لأيّ بيان شفهي أو خطّي مخصّص لشخص أو أشخاص آخرين غير ملزمين بالحفاظ على سرية المعلومات، أن ينفي صحة طلب الحصول على براءة الاختراع في عدة سلطات قضائية. ويشمل ذلك محادثات غير رسمية مع أشخاص آخرين إلى جانب موظفي الجامعة، وملّخصات وملصقات مقدّمة في المؤتمرات أو أيّ أشكال أخرى من العروض العامة.

لكنّ تأذن القوانين في بعض الدول بفترة سماح لمدة سنة، أي يجوز ملء طلب الحصول على براءة الاختراع خلال سنة واحدة من تاريخ الإفصاح عن "الاختراع المطلوب" للجمهور. وفي حالة المقالات الصحفية المنشورة، يكون منذ تاريخ النشر (كما هو متوفر على الانترنت). وبالتالي، يستطيع الشخص أن ينشر ويتقدّم في الوقت عينه بطلب الحصول على براءة اختراع في ظلّ الظروف المناسبة وفقاً لنظام براءات الاختراع الأميركي. غير أنّ القوانين في عدد كبير من الدول تغيّرت من نظام منح براءة الاختراع "للمخترع الأوّل" إلى نظام "المتقدّم الأوّل" بطلب الحصول على براءة الاختراع. ويعني ذلك في مجال تقديم طلبات الحصول على براءات الاختراع أنّ المخترع المستقل الأول الذي يتقدّم لاحقاً بطلب الحصول على براءة الاختراع يستطيع أن يبرهن أنّ تاريخ اختراعه يسبق تاريخ التقدّم الأول بالطلب. وبالرغم من إمكانية توفير فترة السماح في هذه الدول، يُطلب من موظفي الجامعة وطلابها أن يفصحوا عن اختراعاتهم إلى مكتب براءة الاختراع ونقل التقنية قبل إجراء أيّ نشر.

للحصول على أقصى قيمة محتملة من البحوث والملكية الفكرية لجامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل، يتوجب على جميع موظفي جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل وطلابها أن يفصحوا عن المُلَكيّات الفكرية إلى مكتب براءة الاختراع ونقل التقنية قبل الإفصاح العلني بهدف حماية المُلَكيّة الفكرية المطلوبة في جميع أنحاء العالم. وفي حال العجز عن إجراء هذا الإفصاح، يجب أن يتأكّد الموظفون والطلاب من إخطار مكتب براءة الاختراع ونقل التقنية في غضون ستة أشهر على الأقلّ من تاريخ الإفصاح العلني للحفاظ على حقوق براءات الاختراع الممكنة.

١,٧. تجنّب المشاكل حول المُلكية

تمّ اقتراح النقاط التالية كوسيلة لتجنّب النزاعات حول المُلكية:

- الإمتثال لجميع سياسات وإجراءات الجامعة المتعلقة بالمُلكية الفكرية.
- الذكر في الإفصاح عن الاختراع عن استخدامه مسبق لأيّ من مرافق جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل.
- الإفصاح عن المُلكية الفكرية والتأكد من الإشارة إلى الشروط التي أنشئت المُلكية الفكرية بموجبها (أي البحث المدعوم، والتمويل الداخلي والشخصي، واتفاقية الاستشارة المعتمدة الخ). وتوفير أدلّة، إذا لزم الأمر، إلى مكتب براءة الاختراع ونقل التقانة تفيد بعدم استخدامه أيّ موارد أو مرافق في الجامعة خلال إصدار المُلكية الفكرية. وسيتم تحديد امتلاك الجامعة للمُلكية الفكرية على أساس كلّ حالة على حدة بناءً على المعلومات المتاحة لمكتب براءة الاختراع ونقل التقانة.
- الطلب من مكتب براءة الاختراع ونقل التقانة تحديد المُلكية ضمن فترة معقولة من الزمن.

ملاحظات:

- يجب أن يقوم موظف معيّن حديثاً بالإفصاح عن كلّ "مُلكياته الفكرية" لمكتب براءة الاختراع ونقل التقانة خلال شهر واحد من انضمامه إلى جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل إذا توقّع أن تخضع المُلكية الفكرية لمزيد من التطوير في الجامعة بواسطة موارد/أموال الجامعة.
- إنّ المُلكية الفكرية التي طوّرها طالب جامعي في جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل خلال صفوفه أو خلال مشروعه التخرّجي مستخدماً مرافق/أموال الجامعة و/أو مع هيئة تدريس/طلاب آخرين تكون مُلكاً للجامعة.
- إنّ المُلكية الفكرية التي طوّرها طالب دراسات عليا في جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل خلال دراسته أو العمل على أطروحته مستخدماً مرافق/أموال الجامعة و/أو مع هيئة تدريس/طلاب آخرين تكون مُلكاً للجامعة. وفي حال حصل عمل طلاب الدراسات العليا على تمويل من منظّمة خارجية، فيتم تحديد مُلكية المُلكية الفكرية على أساس أحكام الإتفاقية مع المنظّمة الخارجية. ولكن، حتى في حالة التمويل الخارجي، يجب على الطالب الإفصاح في البداية عن مُلكيته الفكرية إلى مكتب براءة الاختراع ونقل التقانة من أجل توضيح قضايا المُلكية المتعلقة باتفاقية الرعاية.

١,٨. حظر الأطروحة/الرسالة

توفّر عمادة الدراسات العليا لمكتب براءة الاختراع ونقل التقنية الأطروحات التي حملها طلاب الدراسات العليا في جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل على مستودع الجامعة على شبكة الانترنت "برمجية مطبوعات إلكترونية" EPRINTS. ويقوم مكتب براءة الاختراع ونقل التقنية بإرسال ملخصات لهذه الأطروحات إلى محامي براءات الاختراع تعينه الجامعة للتحقق من محتواها (بناء على مراجعة الملخص). وفي حال تم العثور على محتوى قابل للتسجيل كبراءة اختراع، يُطلب من الطالب ومستشاره تقديم إفصاح عن الاختراع. وفي المقابل، إذا لم يتم العثور على أي مواد قابلة للتسجيل، تُنصح عمادة الدراسات العليا بإحالة الأطروحة إلى مكتبة جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل للنشر. يتوجبّ على الطالب تقديم نسخة مطبوعة من أطروحته إلى عمادة الدراسات العليا إلى جانب ملكيته الفكرية واستمارة حقوق التأليف والنشر لأطروحته. إذا تم العثور على مواد قابلة للتسجيل كبراءة اختراع في الأطروحة، يُطلب من عمادة الدراسات العليا الإحتفاظ بالنسخة المطبوعة والامتناع عن تقديمها إلى مكتبة جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل حتى إيداع طلب براءة الاختراع. وفي حال لم يتم العثور على أي مواد قابلة للتسجيل، تحيل عمادة الدراسات العليا النسخة المطبوعة من الأطروحة إلى مكتبة جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل.

القسم ٢: قانون الممارسة لحماية وترخيص الملكية الفكرية

تسعى سياسة جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل إلى تشجيع أعضاء فريق للعمل على إبتكار التطويرات والإختراعات الجديدة، ولا سيما في حالة أعضاء هيئة التدريس. إنَّ قانون الممارسة لإنشاء حماية الملكية الفكرية وتسويق البحوث في جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل هو على النحو التالي:

i. تضمن جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل أن تحتوي جميع إتفاقيات الأبحاث تحت رعاية مجالس البحوث على أحكام مفضّلة، ولكن مقبولة للطرفين، لإستغلال النتائج.

ii. تضمن جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل ألا يتعهّد أيّ عضو من منسوبي الجامعة إجراء عمل استشاري خاص بدون الحصول على موافقة مسبقة من الجامعة التي يتوجّب عليها وضع أحكام لإخلاء مسؤوليّة المؤسسة التربوية.

iii. تضمن جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل خضوع كافة إتفاقيات الأبحاث تحت رعاية مجالس البحوث والهيئات الأخرى لموافقة مسبقة من الجامعة، التي ينبغي أن تشمل الأحكام المقبولة من كافة الأطراف لإستغلال النتائج.

iv. في حال كان الطالب عضواً في فريق للبحوث أسفرت جهوده عن مُلكية فكرية، فستقوم جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل بمعاملة الطالب، لأغراض منح براءة الاختراع أو الاستغلال التجاري لنتائج البحوث، بالطريقة نفسها التي يعامل بها أعضاء هيئة التدريس الذين يشكّلون بقية فريق البحث.

v. في حال كانت المُلكية الفكرية قابلة للتسجيل كبراءة إختراع، ستهتم جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل بالأمر لضمان عدم ضياع تسجيل براءة الاختراع جرّاء النشر السابق لأوانه.

vi. في حال قام عضو في هيئة التدريس أو طالب، في سياق مهامه، بإصدار مُلكية فكرية يمكن استغلالها تجارياً بحسب رأيه، عليه أن يبلغ مكتب براءة الاختراع ونقل التقنية في الجامعة بذلك. ويضمن عضو هيئة التدريس اتخاذ الخطوات لحماية الاختراع واستغلاله (بعد إيداعه)، إذا كان ذلك مناسباً. ولا يجوز التوقيع على أيّ عقد أو اتفاقيات مع هيئة أو هيئات خارجية بدون الحصول على موافقة مسبقة من الجامعة.

vii. يتم تحديد مُلكية هذه المُلكية الفكرية وفقاً لسياسة الجامعة حول المُلكية الفكرية.

viii. يتعاون المخترع أو مطوّر المُلكية الفكرية وجامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل للحفاظ على سرية المُلكية الفكرية في جميع الأوقات قبل تقديم أيّ طلب أولي للحصول على براءة الاختراع أو أيّ تسجيل لأشكال أخرى من المُلكية الفكرية القابلة للحماية.

ix. في حال قرّر مكتب براءة الاختراع ونقل التّقانة، بعد الأخذ بمشورة الخبراء، أنّ جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل لا ترغب في المشاركة في حماية المُلْكِيّة الفكريّة أو تطويرها أو استغلالها، تتنازل الجامعة عن حقوقها في الاختراع للمخترع أو المطوّر. وإلاّ ستتحملّ جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل مسؤوليّة حماية المُلْكِيّة الفكريّة وتطويرها وإستغلالها، وستتقدّم جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل بطلب حماية براءة الاختراع أو غيرها من الحقوق القابلة للتسجيل.

x. قبل مشاركة أيّ فوائد من المُلْكِيّة الفكريّة، تستردّ جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل أيّ تكاليف مباشرة أو إضافيّة ناتجة عن حماية المُلْكِيّة الفكريّة نفسها، ونفقات تسجيل براءة الاختراع أو أيّ تدابير وقائيّة أخرى. وتقع على عاتق الموظف المالي (من مكتب براءة الاختراع ونقل التّقانة) تقييم التكاليف الإضافيّة بعد التشاور مع المعنيين بشكل مباشر.

xi. تقاسم العوائد الماليّة للمُلْكِيّة الفكريّة.

يقسم صافي العوائد المالية من نتاج الملكية الفكرية حسب التالي للمخترع ٢٥ ٪ والجامعة ٧٥ ٪؛ ولكن، يعاد النظر في الجدول من وقت لآخر في ضوء تجربة التنفيذ.

أ. تتوزع حصة المخترعين وفقاً لعقد الاختراع الذي وقّعه كلّ مخترع. وفي حال وجود مخترع واحد مشارك في الاختراع، يتم دفع مبلغ الدخل الصافي كلّهُ للمخترع.

ب. في حال وجود أكثر من مخترع واحد مشارك في الاختراع، يتم تقسيم مبلغ الدخل الصافي بشكل عادل بين المخترعين.

ج. في حال وجود أكثر من اختراع واحد مدرج في صفقة الترخيص، يتم تقسيم مبلغ الدخل الصافي بين المخترعين على النحو التالي:

- يتم توزيع الدخل الصافي بالتساوي بين كلّ اختراع.
- ثم يتم تقاسم الدخل الصافي المنطبق على كلّ اختراع بالتساوي بين المخترع أو المخترعين

تم توفير المثال التالي للتوضيح فقط:

في حال شاركت أربعة اختراعات في صفقة ترخيص وثمة مخترع مختلف أو أكثر لكل اختراع كما هو مبين أدناه:

المخترع	الاختراع المرخص له
X, Z	أ
X	ب
Z, Y	ج
X	د

في حال كان الدخل الصافي المفترض تقاسمه 100,000 ريال سعودي، تكون حصة كل مخترع كما يلي:

المخترع	الحصة
X	62.5% (25+25+12.5) من 100,000 ريال سعودي = 62,500 ريال سعودي
Y	12.5% من 100,000 ريال سعودي = 12,500 ريال سعودي
Z	25% (12.5 + 12.5) من 100,000 ريال سعودي = 25,000 ريال سعودي

XII. إن استراتيجية ترخيص جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل للملكية الفكرية هي على النحو التالي:

تميّز الجامعة بين "الترخيص" و"التسويق" ولا تقحم نفسها في ابتكار الأعمال والشركات الناشئة من الملكية الفكرية، لكنّها تركّز بشكل رئيسي على ترخيص التكنولوجيا. تلخّص النقاط التالية إستراتيجية الجامعة حول ترخيص التكنولوجيا:

أ. التقييم المتواصل لكافة أصول جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل لمنح الترخيص:
ستواصل جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل تقييم الإفصاحات عن الإختراعات الجديدة لإتخاذ قرار حول إمكانية منح الترخيص، بما في ذلك الملكية وبراءات الاختراع.

ب. ترخيص الأصول المحتملة والتسويق لمنح الترخيص:
ستجري جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل تقييماً أولياً للسوق لتحديد احتياجات السوق واتجاهاتها، والعوامل الديموغرافية التي تلهم السوق.

ج. تعزيز إمكانية أصول الملكية الفكرية لجامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل لمنح الترخيص: إن أصول جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل التي تتمتع بإمكانية للترخيص إنما تفتقر إلى إثبات دعم الصلة بالمفهوم تخضع للتقدم من خلال برنامج "إثبات المفهوم". فقد تم تصميم برنامج إثبات المفهوم بهدف توفير المساعدة المالية لأعضاء هيئة التدريس/الطلاب في المراحل الأولى من تطوير التقنيات الناشئة في مختبراتهم وتثبيت صحتها. ويكمن الهدف الاستراتيجي للصندوق في مساعدة جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل على ترخيص هذه التقنيات بشكل أكثر فعالية والإسراع في نقل التقنيات الجديدة الواعدة وإتاحتها للجمهور. يخضع هذا البرنامج للإدارة المشتركة بين مكتب براءة الاختراع ونقل التقنية وعمادة البحث العلمي.

XIII. يجوز مراجعة قانون الممارسة وتعديله.

القسم ٣: إطار عمل جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل لأنشطة البحث والتطوير التعاونية

تشعر الشركات التجارية بقلق دائم تجاه القدرة على توفير الحقوق اللازمة للبحث في نتائج براءات الاختراع وحقوق النشر الناشئة عن أبحاثها التعاونية. وفي معظم الحالات، تركز مسائل المُلْكِيَّة الفكرية الناتجة عن الأبحاث المدعومة من الصناعة في الجامعات الرائدة على موازنة مصالح الراعي، والجامعة، ومطوّر المُلْكِيَّة الفكرية. وبالتالي، فإنّ نطاق استخدام موارد الجامعة لدعم البحث ومستوى التمويل المقدّم من راعي البحوث مهم للغاية في عملية التفاوض بشأن حقوق المُلْكِيَّة الفكرية، تماماً مثل إنجاز مهمة مشاركة الإكتشافات الجديدة على نطاق واسع.

تسويق المُلكية الفكرية مع شركاء البحث والتطوير التجاريين:

- في حين إحتفاظ جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل دائماً بحقوقها الخاصة لتسويق المُلكية الفكرية المطوّرة بالاشتراك مع الشركاء التجاريين، يجوز أن توافق جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل أيضاً على توفير الحقوق التجارية للشركاء التجاريين. وفي بعض الحالات، قد توافق جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل على تزويد الشركاء التجاريين بحقوق تجارية تشمل الحصريّة ضمن مجال استخدام الشريك في الصناعات، والأسواق، والجغرافيات المحدّدة.
- عموماً، تركّز جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل جهودها في تسويق المُلكية الفكرية المشتركة على إبتكار حلول جديدة لا تتعارض مع شركائها التجاريين من أجل تحسين الاستفادة من كلّ اختراع وزيارة العائد على الاستثمار للحدّ الأقصى.

استخدام واستغلال المُلكية الفكرية في مشاريع البحث والتطوير التعاونية لجامعة
الإمام عبدالرحمن بن فيصل

■ تكون "النتائج" أيّ وجميع النتائج، بما فيها التقارير والوثائق التي وضعتها الأطراف المتعاونة خلال تنفيذ هذا المشروع، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الدراية، والاختراعات، ونتائج حقوق النشر، وتطوير و/أو تحسينات البرمجيات والمُلكية الفكرية.

■ إنّ إتفاقيات البحث والتطوير التعاونية لجامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل لا تؤثر بمُلكية أيّ مُلكية فكرية مصدرية، وتبقى هذه المُلكية الفكرية مُلكاً للطرف الذي ساهم بها في المشروع (أو مرخصيها).

تعريف المُلْكِيَّة الفِكرِيَّة المِصدِرِيَّة

إنَّها المِعلُومَات، والتِقْنِيَّات، والدرايَّة، والبرمِجِيَّات والمُواد (بِغِضِ النَّظَرِ عَنِ الشَّكْلِ أَوِ الوَسِيلَةِ الَّتِي بِمُوجِبِهَا يُفْصَحُ عَنْهَا أَوْ تُخزَّن) الَّتِي يَزُودُهَا طَرَفٌ إِلَى الآخَرِ مِنْ أَجْلِ اسْتِخْدَامِهَا فِي المِشْرُوعِ (سِوَاءِ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ تَارِيخِ الاتِّفَاقِيَّةِ)، بِاسْتِثْنَاءِ أَيِّ نَتِيجَةٍ مِنَ المِشْرُوعِ.

■ يَقُومُ كُلُّ طَرَفٍ بِمَنْحِ الآخَرِ تَرخِيصاً غَيْرِ حِصْرِيٍّ بِدُونِ أَيِّ عَوَائِدٍ مَالِيَّةٍ لاسْتِخْدَامِ مُلْكِيَّتِهِ الفِكرِيَّةِ المِصدِرِيَّةِ لِمُغْرَضِ تَنْفِيذِ المِشْرُوعِ فَقَط. وَلَا يَجُوزُ لِأَيِّ مِنَ الطَّرْفَيْنِ مَنْحُ أَيِّ تَرخِيصٍ مِنَ البَاطِنِ لاسْتِخْدَامِ المُلْكِيَّةِ الفِكرِيَّةِ المِصدِرِيَّةِ الخَاصَّةِ بِالآخَرِ مَا لَمْ يَتَمَّ الاتِّفَاقُ عَلَى خِلافِ ذَلِكَ.

■ يقوم كل طرف بإشعار الآخر فوراً بعد تحديد أي نتيجة يرى أنها قابلة للتسجيل كبراءة اختراع أو تستحق حماية قانونية، ويزوده بنسخ من هذه النتيجة. كما يشعّر كل من الطرفين الآخر بنتائج التقارير المنصوص عليها في الفقرة أدناه:

بضمن كل من الطرفين تشجيع موظفيه وطلّابه (إن وجدوا) الذين يشاركون في المشروع على مراقبة الشروط المتعلقة بأي تراخيص وموافقات تنظيمية وأخلاقية؛ والإحتفاظ بالسجلات الكاملة والدقيقة لجميع البحوث، والتطويرات والأعمال الأخرى التي تم إنجازها في ما يتعلق بالمشروع، وكافة النتائج التي وقّعها الأشخاص الذين حصلوا عليها وصادق عليها موظف تابع لهذا الطرف والذي ليس عضواً في فريق البحث إنما على دراية بالعمل؛ والامتثال لممارسات إدارة البيانات الجيدة.

■ يجب أن يكون لكل طرف الحق في زيارة أي طرف آخر للتحقق من امتثاله للممارسات والإجراءات المذكورة أعلاه، بشرط توفير إشعار خطّي قبل ٣٠ يوماً على الأقل للطرف الآخر.

■ سيكون الطرفان المالكن المشتركين لحقوق الملكية الفكرية من "النتائج". وسيختار الطرفان في ما بينهما الطرف الذي سيرأس حماية الملكية الفكرية والترخيص والشروط التي تم الاستناد إليها، وعلى سبيل المثال دفع التكاليف، وموارد الموظفين، وتقاسم الإيرادات وتقديم التقارير الخ. ويخضع كل ذلك لحكم إتفاقية ملائمة.

■ إذا قرّر أيّ من الطرفين عدم الاحتفاظ بحقوق الملكية الفكرية في ما يختصّ بالملكية الفكرية المملوكة بشكل مشترك، فعليه أن يعرض التنازل عن هذه الحقوق على الطرف الآخر. يتقاسم الطرفان بالتساوي المصاريف المصاحبة لإيداع طلب براءة الاختراع المشترك (أو طلبات الملكية الفكرية الأخرى).

■ إذا قرّر أيّ من الطرفين عدم الإنخراط في الإستغلال التجاري للملكية الفكرية المشتركة مع الطرف الآخر، فيجب أن يمنح الطرف الآخر ترخيصاً غير حصري إلى أجل غير مسمى يكون مدفوعاً بالكامل وبدون أيّ عوائد مالية للملكية الفكرية (مع حق ترخيص الملكية الفكرية من الباطن) لإستخدام الملكية الفكرية في أيّ من النتائج لأيّ غرض ضمن مجال محدّد في أراضٍ معيّنة.



جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل
IMAM ABDULRAHMAN BIN FAISAL UNIVERSITY

وكالة الجامعة للبحث العلمي والإبتكار
University Vice Presidency for Scientific Research and Innovation



مكتب براءة الاختراع
ونقل التقنية
PATENT & TECHNOLOGY
TRANSFER OFFICE



MARKETING UNIT
وحدة التسويق
بعمادة البحث العلمي
DEANSHIP OF SCIENTIFIC RESEARCH